

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية
تحريراً فى ٣ رجب سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)
محمد حمدى عاشور

وزارة النقل

المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى

قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والقرارات
المنفذة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؟
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن منح بعض
العمالين بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى صفة مأمورى الضبطية
القضائية ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد المساملين
بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى الذين تخول لهم صفة الضبطية
القضائية فيما يتعلق بالطرق العامة التى تشرف عليها المؤسسة ؟

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٩ للنظم
لسير عربات النقل البطحى على طريق مصر/اسكندرية السريع ؟

قرر :

الباب الأول

المركبات وشروط حركتها

مادة ١ - تقسم المركبات الى الأنواع الآتية :

(أ) سيارات نقل الركاب بأنواعها المختلفة .

(ب) سيارات النقل بكافة أنواعها .

(ج) المقطورات والجرارات وجميع الوحدات المتحركة آليا .

مادة ٢ - يشترط لحركة المركبات على الطرق العامة :

(أ) أن تكون مزودة باطارات من المطاط من النوع الذى ينفخ
بالهواء .

(ب) ألا يزيد عرض أى مركبة بحمولتها عن مترين وستين سنتيمترا .

(ج) ألا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة بالقرارات المنفذة
لقانون المرور .

(د) ألا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ثلاثة أمتار

ونصف من سطح الطريق ولا يزيد وزنها بحمولتها عن ١٣ طنا

وألا تقل المسافة بين أسفل جزء بالمركبة وسطح الطريق

عن ٢٨ سنتيمترا .

قرارات المتظمة العامة لمصرف الجبلاو

٥٦ فدانا و ١٨ قيراطا وسهمان مشروع مصرف الجبلاو رقم ٣٧٢٤ رى
الطول بالكيلومتر ٨,٥٣٥ ، الأحواض المار بها المشروع :

حوض الخربة رقم ١٤ وحوض عوبضة رقم ١٣ وحوض هدية رقم ٩
وحوض أبو عمر رقم ٦ وحوض الصليبية رقم ٥ وحوض الصليبية رقم ١٨
بناحية السلية مركز قنا .

حوض الجسر رقم ٨ وحوض الأفا رقم ٩ وحوض إبراهيم رقم ٧
وحوض ويليسيس رقم ٣ وحوض المريج رقم ١٧ وحوض وروق رقم ١٨
وحوض أم فيل رقم ١٩ بناحية الأشراف الشرقية مركز قنا .

حوض مطول الدغمت رقم ٢٠ وحوض الحرز رقم ٢١ وحوض البرك
رقم ١١ وحوض الأقباص رقم ١٠ بناحية الأشراف القبلىة مركز قنا .
حوض البرك الغربى رقم ١٠ وحوض المطول البحرى رقم ٩ وحوض

المبجرات رقم ٨ بناحية الجبلاو مركز قنا .
حوض القبة رقم ٧ وحوض البرك القبلى رقم ١١ وحوض المطولات القبلى
رقم ١٢ وحوض المطولات البحرى رقم ١٣ وحوض نيمات العمدة رقم ١٤
وحوض نيمات الشيخ حسن رقم ٢١ وحوض نيمات الصعيدية رقم ٢٠
وحوض عبد النبيب رقم ١٥ وحوض نيمات الدالية رقم ٨ وحوض نيمات

أوحيون رقم ٦ بناحية الصالحية مركز قنا .

وزارة الإدارة المحلية

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين عضوين بمجلس حى شرق القاهرة

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بتشكيلات المجالس المحلية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل مجالس
الأحياء بمحافظة القاهرة ؟

وعلى موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى والسيد محافظ القاهرة ؟

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/عبد المنعم سيف الدين اسماعيل ، عضوا
مختارا بمجلس حى شرق القاهرة بدلا من عضويته المنتخبة .

مادة ٢ - يعين السيد/مصطفى فهبى عبد المحسن ، عضوا منتخبا
بمجلس حى شرق القاهرة بدلا من عضويته المختارة .

- (هـ) عدم تخطى الخط الأبيض المتصل •
 (و) عدم تخطى المركبات المادة أمامهم فى المنحنيات •
 مادة ٨ - يحظر استعمال الطرق العامة أو جوانبها كمواقف للمركبات •
 مادة ٩ - على المشاة عبور الطرق السريعة والرئيسية من الأماكن المخصصة لها •
 مادة ١٠ - مع عدم الاخلال بالسلطة المخولة لرجال المرور فى تحرير محاضر مخالفات المرور على الطرق العامة ، يحذر العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى المخولين صفة الضبطية القضائية بالقرارات الوزارية المشار اليها محاضر بالمخالفات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والقرارات واللوائح المنفذة له التى تقع على الطرق التى تشرف عليها المؤسسة •
 مادة ١١ - كل مخالفة للأحكام السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨
 مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريراً فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٩)

مهندس : سليمان متولى سليمان

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن أعماق المتارب على جانبى الطرق العامة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؛ وعلى المذكرة المقدمة من السيد المهندس مدير المؤسسة بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣١ ؛

قرر :

- مادة ١ - للجهات المشرفة على الطرق العامة - كل فى حدود اختصاصه - أن تأخذ من الأراضى المجاورة للطرق الداخلة فى اشرافها الأثرية اللازمة لتحسين تلك الطرق ووقايتها • على ألا تتجاوز أعماق الحفر ٢٥ سم خمسة وعشرون سنتيمتراً من سطح الأراضى الزراعية •
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريراً فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٩)

مهندس : سليمان متولى سليمان

- (هـ) أن تكون مجهزة بالأجهزة اللازمة لمنع تساقط سوائل الاحتراق على الطريق مع وجوب تزويد سيارات الفنتاس المخصصة لنقل المواد البترولية والكيميائية بالوسائل الكفيلة لمنع تساقط أو تسرب حمولتها على سطح الطريق •
 (و) أن تزود مركبات نقل المواد البترولية بجهازين لاطفاء الحريق على الأقل •
 مادة ٣ - يحظر سير العربات الكارو على الطرق المرصوفة الا اذا كانت عجلاتها مزودة باطارات من المطاط •
 مادة ٤ - يحظر سير العربات الكارو ووسائل النقل البطية بكافة أنواعها على طريق مصر/ الاسكندرية السريع فى المسافة من قها الى شبرا فى غير المسار المحدد لها والذى أنشأته المؤسسة •
 مادة ٥ - يحظر مرور المركبات ذات الجنزير على الطرق ما لم تكن محمولة على مقطورات ذات اطارات من المطاط المنفوخة بالهواء •
 مادة ٦ - يشترط الحصول على تصريح من المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى محمداً به خط السير فى الحالات الآتية :
 (أ) مرور آلات الحرت والآلات الثقيلة التى يتجاوز وزنها خمسة أطنان •
 (ب) مرور المركبات التى يزيد وزنها بكامل حمولتها عن ١٣ طناً •
 (ج) مرور المركبات التى تزيد أبعادها عما هو محدد بالسادة الثانية من هذا القرار •
 ويتقدم صاحب الشأن بطلب مستوفى رسم الدفعة الى قسم المرور مصدر ترخيص المركبة يوضح فيه رقمها ورقم الشاسيه ونوعها ويحدد به خط السير المطلوب على أن يرفق بالطلب رسماً يبين توزيع الحمولة على محاور المركبة اذا تجاوز وزنها بكامل حمولتها عشرين طناً •
 ويحيل قسم المرور المشار اليه الطلب بمرفقاته الى المؤسسة للحصول على موافقتها واصدار التصريح اللازم •

الباب الثانى

سلامة الحركة على الطريق العام

- مادة ٧ - على قائدى المركبات اتباع الآتى :
 (أ) الالتزام بقواعد المرور واتباع علامات الارشاد والتنظيم والتحذير •
 (ب) ايقاف المركبة فى حالة الانتظار أو التعطل على طبان الطريق •
 (ج) ايقاف سير المركبة قبل الدخول بها فى الطرق الرئيسية والسريعة وعدم عبورها قبل التأكد من خلوها من المركبات القادمة من جهتيها •
 (د) الالتزام بالسرعات التى تحددها المؤسسة على الطرق بالاتفاق مع ادارة المرور •